فان غنيا ودين حالا اخذ دينه من
الراهن وان موجلا قيمة الرهن بدله
الى حلوله وان معسرا ففي العتق سعي
العبد في الاقل من قيمته ومن الدين
ورجع على سيده غنيا وفي التدبير
والاستيلاد سعي في كل الدين بلا رجوع
واذا اتلف الرهن فحكمه حكم ما اذا اتلفه
غنيا وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه
قيمته يوم هلك وتكون هنا عنده
وباعارته من راهنه يخرج من ضمانه
فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا فان
عاد عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه
الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك فالمرتهن
احق به من سائر الغرماء ولو اعارة احدهما
اجنبيا باذن الآخر سقط ضمانه ولكل واحد
منهما

منهما ان يعيده رهنا بخلاف الاجارة والبيع
والهبة من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها
احدهما باذن الآخر ولو اذن الراهن للمرتهن
في استعمال او اعارة للعمل فهلك قبل ان
يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك
بالدين ولو هلك في حالة العمل هلك
امانة ولو اختلفا في وقته فالقول
للمرتهن والبينة للراهن وصح استعارة
شئ ليرهنه فيرهن بما شاء وان قيده
بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به
فان خالف ضمن المستعير او المرتهن الا اذا
خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته
فرهنه باقل من ذلك فان ضمن المستعير
ثم عقد الرهن وان ضمن المرتهن يرجع
بما ضمن وبالدين على الراهن فان وافق

Copyright King Saud University